



Distr.
LIMITED

A/C.2/35/L.20
27 October 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN Doc. A/35/L.20/7

OCT 9 1980



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٦١ (ي) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي والدولي

إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في
منظومة الأمم المتحدة

الأرجنتين وجامايكا : مشروع قرار

تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢
بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة
الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في
١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي
جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
والذي قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين
الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لفرع اعداد مقترحات منفصلة للعمل من أجل
البدء بعملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون
الاقتصادي الدولي والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام
الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المختصة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والذي طالت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير ضمن إطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المختصة ،

وان تؤكد من جديد أن عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٧٩ ، المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، بشأن تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ،

وان تشير ، بوجه خاص ، الى الفقرة ١٣ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ ،

وان تأخذ في اعتبارها أحكام الفقرة ٧ من قرارها ٢١٢/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وان تضع في اعتبارها مقررها ٤٥٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تحيل علما مع الأسف بالفقرة (أ) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٧٩ بشأن تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

٢ - تسلّم بالضرورة الملحة لتمكين الجمعية العامة من تركيز اهتمامها على القضايا العالمية الهامة المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والاقبال من معالجة القضايا الأخرى ؛

٣ - تسلّم أيضا بأن زيادة عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفها أعضاء كاملين العضوية سيجعل المجلس جهازا أكثر فعالية في الاضطلاع بالمهام المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفي الوفاء بالمسؤوليات المبينة في الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وكذلك في مساعدة الجمعية كلما طالت اليه ذلك ؛

٤ - تقرر لذلك أن تعتمد ، عملا بالمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، التمديد التالي للميثاق وأن تقدمه الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليه :

المادة ٦١

١ - يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٢ - لكل عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثل واحد .

- ٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديل المذكور أعلاه ، كل حسب اجراءاتها الدستورية ، في أقرب وقت ممكن ، وعلى ايداع وثائق التصديق لدى الأمين العام ؛
- ٦ - تقرر أن تحذف ، ابتداءً من تاريخ دخول التعديل أعلاه حيز النفاذ ، المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- ٧ - توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية التالية أن يفتح باب الاشتراك في لجان دوراته ، اعتباراً من عام ١٩٨١ ، أمام جميع الدول كأعضاء كاملتي العضوية ؛
- ٨ - توصي كذلك بأن يوكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جميع المسائل الموضوعية الى لجان دوراته ، وذلك ريثما يبدأ نفاذ تعديل الميثاق المعتمد في الفقرة ٤ أعلاه ؛
- ٩ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عند صياغة برنامج عمله لفترة السنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ ، أن يتخذ ترتيبات مسبقة للنظر ، في دورات تخصص لمواضيع منفصلة ، في المسائل التالية في المواعيد والأماكن الميَّنة ؛

١٩٨١

- (أ) المسائل السكانية (بما فيها استعراض خطة العمل السكانية العالمية ، حسب الاقتضاء) - نيويورك ، ٢٦ كانون الثاني /يناير - ٤ شباط /فبراير ؛
- (ب) مسائل التنمية الاجتماعية - فيينا ، ٩ - ١٩ شباط /فبراير ؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية - نيويورك ، ١٦ - ٢٠ آذار /مارس أو ٢٦ أيار /مايو - ٥ حزيران /يونيه ؛
- (د) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة - نيويورك ، ٣٠ آذار /مارس - ١٠ نيسان /ابريل ؛
- (هـ) برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري - نيويورك ١٤ - ١٧ نيسان /ابريل ؛
- (و) الموارد الطبيعية - نيويورك ، ٢٧ نيسان /ابريل - ٥ أيار /مايو ؛
- (ز) الشركات عبر الوطنية - نيويورك ، ١٨ - ٢٨ أيار /مايو ؛
- (ح) حقوق الانسان والمسائل المتصلة بها - جنيف ، أيار /مايو - حزيران /يونيه (١٠ أيام) ؛
- (ط) الدورة التحضيرية الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة - نيويورك ، ٨ - ٢٦ حزيران /يونيه ؛

- (ى) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق (١) - جنيف ،
١ - ٢٤ تموز/يوليه ؛
- (ك) المساعدة الاقتصادية الخاصة ومساعدة الاغاثة في حالات الكوارث - نيويورك ،
أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد) ؛

١٩٨٢

- (أ) المسائل المتعلقة بمركز المرأة ، بما فيها برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم
المتحدة للمرأة - فيينا ، شباط/فبراير - آذار/مارس (١٠ أيام) ؛
- (ب) برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى - نيويورك ، نيسان/ابريل (أسبوع
واحد) ؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية - نيويورك ، نيسان/ابريل (أسبوع واحد) ؛
- (د) حقوق الانسان والمسائل المتصلة بها - نيويورك ، أيار/مايو (١٠ أيام) ؛
- (هـ) الشركات عبر الوطنية - نيويورك ، أيار/مايو (١٠ أيام) ؛

-
- (١) تشمل هذه الدورة في عام ١٩٨١ ، في جملة أمور ، المسائل التالية ، علماً بأن
الحاجة ستقتضي اجراء تعديلات أخرى في ضوء المقررات المقبلة للجمعية العامة بشأن زيادة ترشيد
أعمالها ؛
- (أ) مناقشة عامة بشأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية ؛
- (ب) التعاون الاقليمي ؛
- (ج) الأنشطة التنفيذية ؛
- (د) الأغذية ؛
- (هـ) البيئة ؛
- (و) التنمية الصناعية ؛
- (ز) المستوطنات البشرية ؛
- (ح) تعاون منظومة الأمم المتحدة وتنسيق أنشطتها ؛
- (ط) المسائل الادارية : الجدول الزمني للاجتماعات وما الى ذلك .

(و) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق - جنيف ،
تموز/يوليه (٤ أسابيع) ؛

(ز) المساعدة الاقتصادية الخاصة ومساعدة الاغاثة في حالات الكوارث - نيويورك ،
أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد) ؛

١٠ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة السكان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، بينما يستبقي الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بوضع مدونة قواعد السلوك ، التي حين استكمال ولايته ، ولجنة الموارد الطبيعية ؛

١١ - تقرر أن تحل اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

١٢ - تقرر كذلك ألا تنشئ في المستقبل هيئات فرعية للاضطلاع بمهام ذات طبيعة دائمة أو مستمرة ، وأن تكفل هذه المهام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما هو منصوص في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ من الميثاق ؛

١٣ - تقرر ، عملاً بأحكام الفقرة ١١ (د) من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ ، أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة بالأعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات المخصصة المقابلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٤ - تقرر ، عملاً بالفقرة ٧ من قرارها ٢١٢/٣٤ ، أن تولي اهتماماً للصناعات التالية ابتداءً من عام ١٩٨١ وفقاً للجدول المبين ، وأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات التي تتخلل ذلك بالنظر موضوعياً في تلك البنود واتخاذ تدابير عملية بشأنها في سياق برنامج عمله هو :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنوياً
(ب) التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي سنوياً ، باستثناء المواضيع التالية (٢) :
- (أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية ، مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨٢ ؛
- (ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية - مرة كل خمس سنوات ، ابتداءً من عام ١٩٨٥ ؛

(٢) استناداً الى البنود الفرعية الواردة في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين

للجمعية العامة تحت البند ٦١ .

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية -

مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨١ ؛

(و) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي

والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة -

مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨١ ؛

(ك) البيئة (مرة كل سنتين ،

(ل) المستوطنات البشرية) ابتداءً من عام ١٩٨٢ ؛

(ج) الأنشطة التنفيذية

مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨٢ ؛

(د) التدريب والبحث

مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨١ ؛

١٥ - تقرر كذلك ، عملاً بالفقرة ٧ من قرارها ٣٤/٢١٢ ، أن تكل إلى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة ومساعدة الاغاثية في حالات الكوارث ، لبحثها واتخاذ قرارات نهائية بشأنها ؛

١٦ - تقرر أيضا أن تولي مزيداً من الاهتمام للأحكام الموجزة في الفقرة ١٣ أعلاه ، في

ضوء الخبرة وبغية دراسة التدابير المماثلة المتعلقة باللجان الأخرى ذات الصلة التابعة للجمعية العامة ؛ وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بصياغة وتقديم توصيات في هذا الصدد ؛

١٧ - تقرر أيضا أن يقوم المجلس بمساعدة الجمعية العامة مباشرة فيما يتعلق باستعراض

وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وبناء عليه ترجو من المجلس أن يتخذ الترتيبات الزمنية الكافية لتلك الغاية ؛

١٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يقوم ، كجزء من التدابير اللازمة

لتحقيق المقاصد المبينة في هذا القرار ، بتتقيح نظامه الداخلي ، حسب مقتضيات الضرورة ، لضمان سير أعمال المجلس سيراً ملائماً ريثما يدخل التعديل على الميثاق المبين في الفقرة ٤ أعلاه حيز النفاذ ؛

١٩ - توصي ، في إطار ما تقدم ، بأن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته

التنظيمية لعام ١٩٨١ ، من بين ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الممثلين الذين سيتراسون كل لجنة من لجان دورته عند معالجة كل مسألة من المسائل المدرجة في الفقرة ٩ أعلاه ؛ وخلال الفترة الانتقالية سيشارك هؤلاء الممثلون في اجتماعات مكتب المجلس ، اذا لم يكونوا أعضاء فيه ؛

٢٠ - ترجو كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في

دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه المنصوص عليها في الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ .